٦٥
د ١

٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٥ - ٨/٥/١١

التاريخ : ٦ رجب ١٤٠٥ هـ

الموافق : ٢٧ مارس ١٩٨٥ م

الاخ / رئيس مجلس الامة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

نرفق لكم اقتراحا بمشروع قانون في شأن محاكمة الوزراء ، ومذكرتها الايضاحية ، لعرضها على مجلس الامة الموقر ،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

مقدموا الاقتراح

أحمد عبد العزيز السعدون مشارى جاسم العنجرى د . أحمد الربعى

أحمد باقر العبد الله حمود حمد الرومى

بسم الله الرحمن الرحيم

اقتراح بمشروع
قانون في شأن محاكمة الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور،وبخاصة المواد ٥٨ ، ٦٥ ، ٧٩ ، ٩١ ، ١٠١ ، ١٠٩ ، ١٢٦ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٧٨ منه ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الامة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بانشاء ديوان المحاسبة ،والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بانشاء المحكمة الدستورية ، والمرسوم الصادر في ٦ من مايو سنة ١٩٧٤ باصدار لائحة المحكمة الدستورية ،

وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة ١)

يعمل بأحكام هذا القانون في شأن محاكمة الوزراء ، ويلغى كل نص يخالف أحكامه .

الباب الاول
في مسئولية الـــــوزراء

(مادة ٢)

مع عدم الاخلال بالعقوبات المقررة في قانون الجزاء والقوانين الاخرى ، أو بتطبيق هذه القوانين في شأن ما يقع من الوزراء من أفعال أو جرائم عادية ، وما يترتب على أعمالهم من مسئولية مدنية ، يعاقب الوزراء بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، اذا ارتكبوا في تأدية أعمال وظائفهم فعلا من الافعال المنصوص عليها فيه .

(مادة ٣)

يعاقب على الخيانة العظمى بالاعدام، أو بالحبس المؤبد ، أو بالحبس المؤقت الذى تزيد مدته على ثلاث سنوات ، وبالغرامة التي لا يجاوز مقدارها عشرة آلاف دينار .

ويعتبر خيانة عظمى ارتكاب الوزير عمدا لفعل يؤدى الى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها أو أمنها الداخلي أو الخارجي أو نظام الحكم الاميرى للكويت وتوارث الامارة ، أو السعي لدى دولة أجنبية معادية أو التخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في القيام بأعمال عدائية أو عمليات حربية ضد الكويت أو ضارة بالعمليات الحربية لدولة الكويت .

(مادة ٤)

مع عدم الاخلال بما نصت عليه المادة السابقة ، يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت وبالغرامة التي لا يجاوز مقدارها خمسة آلاف دينار كل وزير ارتكب انتهاكا عمديا لحكم من الاحكام الاساسية للدستور .

(مادة ٥)

يعاقب بالحبس المؤقت الذى لا تقل مدته عن ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار :

"أ" كل وزير استغل نفوذه بأى وجه من الوجوه للحصول على فائدة أو ميزة ذاتية لشخصه أو لغيره من أى سلطة عامة أو هيئة أو مؤسسة أو شركة أو للتأثير بالزيادة أو النقصان في أثمان البضائع أو العقارات أو أسعار الاوراق المالية لتحقيق مغنم لشخصه أولغيره على حساب المصلحة العامة .

"ب" كل وزير ارتكب مخالفة عمدية للقوانين أو اللوائح ترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو لاحد الاشخاص الاعتبارية العامة الاخرى ، أو إهدار شيء من ثروات الدولة الطبيعية .

(مادة ٦)

يعاقب بالحبس الذى لا تقل مدته عن سنتين :

"أ" كل وزير تدخل في أى عملية من عمليات الانتخاب ، أو في إجراءاتها بقصد التأثير في نتائجها ، سواء باصدار أوامر أو تعليمات ، أو اتخاذ إجراءات مخالفة للقانون ، أو تدابير غير مشروعة ، أو بالامتناع عن إتخاذ إجراء يقضي به القانون .

"ب" كل وزير حاول ، عن طريق الامر أو الطلب أو التهديد أو الايحاء أو التوصية ، التأثير في القضاة ، أو حمل موظف أو هيئة ذات اختصاص قضائي ، أو مخولة اختصاصا بالافتاء في الشئون القانونية ، على إتخاذ إجراء مخالف للقانون أو الامتناع عن إتخاذ إجراء يقضي به القانون .

"جـ" كل وزير يخل بالنهي المنصوص عليه في المادة ١٣١ من الدستور

(مادة ٧)

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المواد من ٢ الى ٦ ما لم ينص القانون على عقوبة أشد ، فتكون هي الواجبة التطبيق .

ويعاقب على الشروع في الجرائم المبينة في هذه المواد بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة .

وتكون عقوبة الشريك هي نفس العقوبة المقررة للفاعل الاصلي في قانون الجزاء .

(مادة ٨)

كل حكم يصدر بادانة الوزير وفقا لنصوص المواد المتقدمة يستوجب حتما عزله من منصبه مع حرمانه من الحقوق الاتية لمدة مماثلة لمدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم عليه بها ، وذلك اعتبارا من تاريخ الانتهاء من تنفيذ الحكم :

"أ" تولي الوظائف العامة أو العمل كمتعهد أو مقاول أو ملتزم في علاقة مع الدولة بالذات أو بالواسطة .

"ب" الترشيح لعضوية المجالس النيابية أو الهيئات العامة أوالتعيين فيها، أو الترشيح لعضوية مجالس إدارة الهيئات أو المؤسسات أو الشركات التي تخضع لاشراف السلطة العامة أو التعيين في أى وظيفة من وظائفها .

"جـ" الاشتراك في انتخاب أعضاء المجالس النيابية أو الهيئات العامة .

"د" مزاولة المهن الحرة المنظمة بقوانين ، أو المهن التي لها تأثير في تكوين الرأى العام ، أو تربية النشء أو في الاقتصاد القومي .

(مادة ٩)

تقضي المحكمة ، في جميع الحالات ، برد ما أفاده المحكوم عليه من جريمته ، مع تعويض الضرر الذى يكون قد أصاب أى شخص من الاشخاص الاعتبارية العامة من جراء ذلك .

الباب الثاني

الجهة المختصة بمحاكمة الوزراء

(مادة ١٠)

تختص بمحاكمة الوزراء المحكمة الدستورية المنشأة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه .

(مادة ١١)

يقوم بالتحقيق في الاتهامات الموجهة للوزراء وبوظيفة الادعاء أمام المحكمة الدستورية عند محاكمتها للوزراء النائب العام ، ويجوز أن يعاونه محام عام .

الباب الثالث

إجراءات الاتهام والمحاكمة

(مادة ١٢)

إذا قدم الى مجلس الامة إقتراح كتابي مسبب موقع من عشرة أعضاء باتهام وزير ، يقوم المجلس ، في حالة الموافقة على نظر الاقتراح ، بعد سماع ايضاحات مقدميه ، بمناقشة الاتهام في جلسة سرية تحدد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الموافقة على نظر الاقتراح ، ويصدر المجلس قراره بالسير في إجراءات اتهام الوزير أو يحفظ الموضوع وفقا لاحكام الدستور .

(مادة ١٣)

إذا قرر مجلس الامة السير في إجراءات اتهام الوزير ، أذن برفع الحصانة عنه ، وابلغ رئيس المجلس هذا القرار ، خلال ثلاثة الايام التالية لصدوره ، الى رئيس المحكمة الدستورية ، والى النائب العام ، للتحقيق واتخاذ اللازم .

(مادة ١٤)

يرسل رئيس مجلس الامة الى كل من رئيس المحكمة الدستورية ، والنائب العام ، خلال ثلاثة الايام التالية لابلاغهما بقرار المجلس ، صورة من محاضر الجلسات ، ومن جميع الاوراق والمستندات المتعلقة بالاتهام .

(مادة ١٥)

تتولى النيابة العامة إبلاغ المتهم بصورة من قرار الاتهام وقائمة شهود الاثبات ، مع إخطاره بموعد انعقاد المحكمة الدستورية الذى يعينه رئيس هذه المحكمة ، على أن يكون خلال الثلاثين يوما التالية لابلاغ قرار الاتهام ، وأن يكون ابلاغ المتهم وأعضاء المحكمة بموعد انعقادها قبل هذا الموعد باسبوع على الاقل .

(مادة ١٦)

تتبع في محاكمة الوزراء أمام المحكمة الدستورية القواعد والاجراءات المبينة في هذا القانون ، وما لا يتعارض معها من القواعد والاجراءات المقررة في قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية .

وتكون للمحكمة جميع الاختصاصات المقررة في القانون لسلطات التحقيق .

وتختص المحكمة ، بمجرد إحالة الوزير اليها ، بمحاكمة الفاعلين الاصليين والشركاء ، سواء كان اشتراكهم بالتحريض أو الاتفاق أو التدخل أو المساعدة كما تختص بنظر الجرائم المرتبطة بالافعال المنسوبة اليه ، والادعاءات بحق مدني المترتبة على هذه الافعال

(مادة ١٧)

لا يجوز للمحكمة معاقبة الوزير عن واقعة غير واردة في قرار الاتهام ، ولا تشديد وصف التهمة المسندة اليه بهذا القرار ، ومع ذلك يجوز لها :-

" أ " تصحيح أى خطأ مادى يكون قد وقع في نص القرار .

" ب " تغيير وصف الأفعال موضوع الاتهام بما لا يؤدى الى الحكم بعقوبة أشد من العقوبة المقررة قانونا للجريمة المحددة في قرار الاتهام .

(مادة ١٨)

يصدر حكم الادانة من المحكمة الدستورية بأغلبية أربعة الاخماس ، ويصدر بالاجماع إذا قضى بعقوبة الاعدام .

ويكون حكمها الصادر في حق الوزير نهائيا غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن ، على أن الاحكام الصادرة بالادانة يجوز التماس إعادة النظر فيها بناء على طلب النائب العام ، أو المحكوم عليه ، أو ورثته بعد وفاته ، اذا ظهرت بعد صدور الحكم أدلة تقطع في عدم صحته ، ويرفع التماس إعادة النظر الى المحكمة التي أصدرت الحكم بطلب يقدم اليها بالاجراءات المعتادة ، ويكون ميعاده ثلاثين يوما من تاريخ ظهور الواقعة التي يبنى عليها الالتماس .

(مادة ١٩)

إذا صدر الحكم بالادانة في غيبة المتهم أعيدت المحاكمة عند حضور المحكوم عليه أو ضبطه إذا طلب ذلك وقت إعلانه بالحكم .

الباب الرابع

—

إحكام عامـــــــة

(مادة ٢٠)

تطبق أحكام هذا القانون في حق الوزير الذى انتهت خدمته ، ما دام الفعل موضوع المحاكمة قد تم في أثناء الخدمة ، ولو لم ينكشف أمره الا بعد انتهائها .

(مادة ٢١)

يقوم النائب العام بتنفيذ الاحكام التي تصدرها المحكمة الدستورية في خصوص محاكمة الوزراء ، وذلك وفقا لما هو مقرر في القانون .

(مادة ٢٢)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

أمير الكويت

جابـــر الاحمـــد

٦٥
د ١

٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٥ - ٨/٥/١١

التاريخ : ٦ رجب ١٤٠٥ هـ

الموافق : ٢٧ مارس ١٩٨٥ م

الاخ / رئيس مجلس الامة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

نرفق لكم اقتراحا بمشروع قانون في شأن محاكمة الوزراء ، ومذكرتها الايضاحية ، لعرضها على مجلس الامة الموقر ،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

مقدموا الاقتراح

أحمد عبد العزيز السعدون مشارى جاسم العنجرى د . أحمد الربعى

أحمد باقر العبد الله حمود حمد الرومى

بسم الله الرحمن الرحيم

اقتراح بمشروع
قانون في شأن محاكمة الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور،وبخاصة المواد ٥٨ ، ٦٥ ، ٧٩ ، ٩١ ، ١٠١ ، ١٠٩ ، ١٢٦ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٧٨ منه ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الامة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بانشاء ديوان المحاسبة ،والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ بانشاء المحكمة الدستورية ، والمرسوم الصادر في ٦ من مايو سنة ١٩٧٤ باصدار لائحة المحكمة الدستورية ،

وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة ١)

يعمل بأحكام هذا القانون في شأن محاكمة الوزراء ، ويلغى كل نص يخالف أحكامه .

الباب الاول
في مسئولية الـــــوزراء

(مادة ٢)

مع عدم الاخلال بالعقوبات المقررة في قانون الجزاء والقوانين الاخرى ، أو بتطبيق هذه القوانين في شأن ما يقع من الوزراء من أفعال أو جرائم عادية ، وما يترتب على أعمالهم من مسئولية مدنية ، يعاقب الوزراء بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ، اذا ارتكبوا في تأدية أعمال وظائفهم فعلا من الافعال المنصوص عليها فيه .

(مادة ٣)

يعاقب على الخيانة العظمى بالاعدام، أو بالحبس المؤبد ، أو بالحبس المؤقت الذى تزيد مدته على ثلاث سنوات ، وبالغرامة التي لا يجاوز مقدارها عشرة آلاف دينار .

ويعتبر خيانة عظمى ارتكاب الوزير عمدا لفعل يؤدى الى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها أو أمنها الداخلي أو الخارجي أو نظام الحكم الاميرى للكويت وتوارث الامارة ، أو السعي لدى دولة أجنبية معادية أو التخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في القيام بأعمال عدائية أو عمليات حربية ضد الكويت أو ضارة بالعمليات الحربية لدولة الكويت .

(مادة ٤)

مع عدم الاخلال بما نصت عليه المادة السابقة ، يعاقب بالحبس المؤبد أو المؤقت وبالغرامة التي لا يجاوز مقدارها خمسة آلاف دينار كل وزير ارتكب انتهاكا عمديا لحكم من الاحكام الاساسية للدستور .

(مادة ٥)

يعاقب بالحبس المؤقت الذى لا تقل مدته عن ثلاث سنوات ، وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار :

"أ" كل وزير استغل نفوذه بأى وجه من الوجوه للحصول على فائدة أو ميزة ذاتية لشخصه أو لغيره من أى سلطة عامة أو هيئة أو مؤسسة أو شركة أو للتأثير بالزيادة أو النقصان في أثمان البضائع أو العقارات أو أسعار الاوراق المالية لتحقيق مغنم لشخصه أولغيره على حساب المصلحة العامة .

"ب" كل وزير ارتكب مخالفة عمدية للقوانين أو اللوائح ترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو لاحد الاشخاص الاعتبارية العامة الاخرى ، أو إهدار شيء من ثروات الدولة الطبيعية .

(مادة ٦)

يعاقب بالحبس الذى لا تقل مدته عن سنتين :

"أ" كل وزير تدخل في أى عملية من عمليات الانتخاب ، أو في إجراءاتها بقصد التأثير في نتائجها ، سواء باصدار أوامر أو تعليمات ، أو اتخاذ إجراءات مخالفة للقانون ، أو تدابير غير مشروعة ، أو بالامتناع عن إتخاذ إجراء يقضي به القانون .

"ب" كل وزير حاول ، عن طريق الامر أو الطلب أو التهديد أو الايحاء أو التوصية ، التأثير في القضاة ، أو حمل موظف أو هيئة ذات اختصاص قضائي ، أو مخولة اختصاصا بالافتاء في الشئون القانونية ، على إتخاذ إجراء مخالف للقانون أو الامتناع عن إتخاذ إجراء يقضي به القانون .

"جـ" كل وزير يخل بالنهي المنصوص عليه في المادة ١٣١ من الدستور

(مادة ٧)

تطبق العقوبات المنصوص عليها في المواد من ٢ الى ٦ ما لم ينص القانون على عقوبة أشد ، فتكون هي الواجبة التطبيق .

ويعاقب على الشروع في الجرائم المبينة في هذه المواد بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة .

وتكون عقوبة الشريك هي نفس العقوبة المقررة للفاعل الاصلي في قانون الجزاء .

(مادة ٨)

كل حكم يصدر بادانة الوزير وفقا لنصوص المواد المتقدمة يستوجب حتما عزله من منصبه مع حرمانه من الحقوق الاتية لمدة مماثلة لمدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم عليه بها ، وذلك اعتبارا من تاريخ الانتهاء من تنفيذ الحكم :

"أ" تولي الوظائف العامة أو العمل كمتعهد أو مقاول أو ملتزم في علاقة مع الدولة بالذات أو بالواسطة .

"ب" الترشيح لعضوية المجالس النيابية أو الهيئات العامة أوالتعيين فيها، أو الترشيح لعضوية مجالس إدارة الهيئات أو المؤسسات أو الشركات التي تخضع لاشراف السلطة العامة أو التعيين في أى وظيفة من وظائفها .

"جـ" الاشتراك في انتخاب أعضاء المجالس النيابية أو الهيئات العامة .

"د" مزاولة المهن الحرة المنظمة بقوانين ، أو المهن التي لها تأثير في تكوين الرأى العام ، أو تربية النشء أو في الاقتصاد القومي .

(مادة ٩)

تقضي المحكمة ، في جميع الحالات ، برد ما أفاده المحكوم عليه من جريمته ، مع تعويض الضرر الذى يكون قد أصاب أى شخص من الاشخاص الاعتبارية العامة من جراء ذلك .

الباب الثاني

الجهة المختصة بمحاكمة الوزراء

(مادة ١٠)

تختص بمحاكمة الوزراء المحكمة الدستورية المنشأة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه .

(مادة ١١)

يقوم بالتحقيق في الاتهامات الموجهة للوزراء وبوظيفة الادعاء أمام المحكمة الدستورية عند محاكمتها للوزراء النائب العام ، ويجوز أن يعاونه محام عام .